MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

تَطوير قواعِد التَرجِيحْ بَيْن الأدِلة الشَرعِية

أ.م.د.مشتاق علي الله ويردي
جامعة كركوك/كلية التربية للعلوم الانسانية
dr.mush77@uokirkuk.edu.iq

استلام البحث: 15/09/2024	مراجعة البحث: 30/9/2024	قبول البحث:15/10/2024

الملخص:

يستعرض هذا البحث موضوع تطوير قواعد الترجيح بين الأدلة الشرعية، مسلطًا الضوء على الأسس الأصولية التي يستند إليها الترجيح وكيفية تطبيق هذه القواعد في ظل التعارض بين الأدلة الشرعية.

ينطلق البحث من تعريف الترجيح وشروطه وفقًا للمذاهب الأصولية المختلفة، متناولًا مفهوم الترجيح بين الأدلة في حالة التعارض، والأدلة التي يتم العمل بها حسب الشروط المحددة

كما يعرض البحث الإشكاليات المرتبطة بتطبيق هذه الشروط في الواقع الأصولي، ويُقدّم تحليلًا للآليات التي يمكن من خلالها تطوير هذه القواعد لتتناسب مع التحديات المعاصرة.

ويعتمد البحث على المنهج المقارن بين المدارس الأصولية لتقديم رؤية شاملة لكيفية توظيف الترجيح في القضايا المعاصرة من خلال التوسع في استخدام المقاصد الشرعية واعتبار المصلحة العامة.

في ختام البحث، يُقدّم توصيات للمساهمة في تطوير القواعد الأصولية بما يتوافق مع الواقع الاجتهادي المعاصر، كما يتطرق البحث إلى ضرورة إعادة النظر في بعض المبادئ الأصولية الثابتة لتواكب التطورات الحديثة في الفكر الفقهي، مع التأكيد على أهمية تطوير الاجتهاد الجماعي الذي يعزز من التنوع في التطبيق الفقهي ويحترم الاجتهادات المتعددة في القضايا المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، الأدلة الشرعية، شروط الترجيح، المدارس الأصولية، القواعد الفقهية، الفقه المعاصر، المقاصد الشرعية، المصلحة العامة، التطوير الأصولي، التعارض بين الأدلة.

Abstract

This research addresses the topic of developing the rules of preference (tarjīḥ) between legal proofs (adillah) in Islamic jurisprudence, focusing on the foundational principles that underpin preference and how these rules are applied in cases of conflict between legal proofs. The study begins by defining preference and its conditions according to different jurisprudential schools, discussing the concept of preference between legal proofs in cases of conflict, and the conditions under which specific proofs are to be utilized.

It further examines the issues associated with applying these conditions in practical jurisprudence and presents an analysis of the mechanisms through which these rules can be developed to meet contemporary challenges. The research adopts a comparative method between the usūlī (jurisprudential) schools to provide a comprehensive view on how to employ preference in contemporary issues, with an emphasis on expanding the use of the maqāṣid al-sharīʿah (higher objectives of Islamic law) and considering the public interest (maṣlaḥah).

CC BY

In conclusion, the study offers recommendations to contribute to the development of usūlī rules in line with modern jurisprudential realities. It also addresses the need to reconsider certain established usūlī principles to keep pace with developments in modern legal thought, while emphasizing the importance of promoting collective ijtihād (independent legal reasoning) that respects diverse jurisprudential interpretations in contemporary issues.

Keywords: Preference, legal proofs, conditions of preference, usūlī schools, jurisprudential rules, contemporary jurisprudence, maqāṣid al-sharīʿah, public interest, usūlī development, conflict between proofs.

المقدمة:

تشكل دراسة القواعد الأصولية أساسًا رئيسيًا في علم الاجتهاد الأصولي الإسلامي، حيث توفر الإطار الذي من خلاله يستنبط العلماء ويفسرون الأحكام الشرعية.

ومن أبرز الموضوعات في هذا العلم هو الترجيح بين الأدلة الشرعية، الذي يعد من القضايا المركزية عند تعارض الأدلة وتباينها، إذ يُعدّ الترجيح أداة أساسية لتمكين الأصولي والمجتهد من حل هذا التنازع بين الأدلة، مما يضمن استقرار واستمرارية الفقه الإسلامي في مواجهة الظروف المتجددة.

ويُعتبر الترجيح من المبادئ الجوهرية في علم الأصول، حيث يسمح باختيار الدليل الأقوى والأكثر صحة عند تعارض الأدلة الشرعية، سواء كانت من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس، أو أي مصدر آخر من مصادر التشريع الإسلامي.

إن الترجيح يعدّ من الأدوات الفكرية التي تساهم في بناء أحكام دقيقة ومتوازنة، وهو يتطلب من المجتهد التمتع بقدرة عالية على تحليل الأدلة ومقارنتها وتحديد معيار القوة في كل دليل على حدة.

وفي هذا الصدد يتطلب الترجيح شروطًا وأسسًا محددة لضمان تطبيقه بشكل صحيح يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ويحقق العدل والمصلحة، ومن هذه الشروط (قوة الدليل، وقابليته للتعارض، والوجود الفعلي للترجيح بين الأدلة، والتأصيل الأصولي لهذه القواعد).

ولقد تناولت الدراسات الفقهية العديد من هذه الشروط والآليات المتعلقة بالترجيح، مع التركيز على ضرورة تطويرها بما يتناسب مع المستجدات الفقهية والشرعية المعاصرة، وتكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة في ظل حاجة المجتهدين اليوم إلى أدوات مرنة وقوية تساعدهم في استنباط الأحكام الشرعية في عصر يعج بالتحديات الفقهية الجديدة التي تتطلب الترجيح السليم بين الأدلة،

التمهيد

يُعَدّ علم الأصول من أهم العلوم الشرعية التي ينبغي على طالب العلم التفقه فيها، يعد علم أصول الفقه من أرقى وأعمق علوم الشريعة الإسلامية، حيث يمثل القاعدة التي تنبني عليها جميع أحكام الفقه من خلال استنباط الأدلة الشرعية وتفسير النصوص وفقًا لقواعد منطقية وعقلية، ومن بين هذه القواعد يبرز موضوع الترجيح بين الأدلة الشرعية كأحد أبرز الموضوعات الأصولية التي تفرض نفسها عند تعارض الأدلة أو تباينها.

إذ إنَّ النصوص الشرعية تتعدد وتتنوع بين قطعية وظنية، وبين محكمة ومتشابهة، مما يقتضي من المجتهد أن يميز بينها ويختار ما هو أرجح إذا ما وقع التعارض.

ويعتبر الترجيح عملية عقلية دقيقة تحتاج إلى فقه عميق ووعٍ سليم بحيث يتمكن الفقيه من اختيار الدليل الأقوى أو الأكثر موافقة لروح الشريعة، لذا فقد وضع الأصوليون مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب على المجتهد أن يلتزم بها لكي يتمكن من الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة، ومن بين هذه الشروط، نجد ضرورة وجود التعارض الفعلي بين الأدلة، وقوة الدليل في مقابل الدليل الآخر، ووجود دليل واضح يوجه إلى الترجيح، وغيرها من الشروط التي تضمن عملية ترجيح سليمة.

CC BY

إلى جانب ما سبق فإن آليات الترجيح لا تقتصر على مجرد تطبيق شروط مسبقة، بل تتطلب أيضًا اجتهادًا متجدّدًا قادرًا على التفاعل مع واقع المعاصر والتحديات المستجدة، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه العملية الدقيقة والمتشابكة، مع محاولة فهمها وتطوير قواعدها لتتناسب مع المستجدات الفقهية المعاصرة، بما يضمن إظهار التطبيق السليم للأدلة في سياقات جديدة ومعقدة.

فالترجيح بين الأدلة ليس مجرد مسألة علمية جافة، بل هو وظيفة عملية يتم من خلالها صياغة الأحكام الشرعية التي تواكب حاجات الأمة الإسلامية في جميع الأزمنة، ومن هنا تبرز الحاجة إلى البحث المستمر في قواعد الترجيح وتطويرها، لتظل شريعة الإسلام مرنة وقادرة على استيعاب جميع المستجدات في حياة المسلمين.

المبحث الأول: تعريف قواعد الترجيح في اللغة والاصطلاح وتعريفات العلماء.

المطلب الأول: تعريف قواعد الترجيح في اللغة والاصطلاح.

انفكاك القاعدة لغة: وردت اللغة العربية بمعان عدة، ولكن كل تلك المعاني ترجع في النهاية إلى معنى واحد مشترك، وهو أساس الشيء وأصله، ويستوي في ذلك الحسيات والمعنويات"[1].

والقاعدة: الأساس قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** ﴾[2] ومن معاني القاعدة أيضًا التي توصل لها الباحث:

- أساطين البناء وفي ذلك قول الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعمده"[3].
- وكذلك أصول السحاب وفي ذلك قول أبو عبيد: "قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء؛ شبهت بقواعد البناء"[4].
- وكذلك:" المرأة التي قعدت عن الولد وعن الحيض، وعن الزوج قال تعالى:﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ** ﴾[5].

تعليق: أغلب المعاني التي ترد القاعدة دالة عليها وكل المعاني كما مر ذكره ترجع وتؤول إلى معنى موحد وهو أساس الشيء، وكان هذا الرأي اللغوي والأصل لمعاني كلمة القاعدة والتي هي مفرد القواعد، وسنذهب منها إلى الاصطلاح كي نؤصلَ لمعنى القواعد.

واصطلاحًا:

عرفها **الجرجاني** بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[6].

وعرفها **الطوفي** في شرح مختصر الروضة بأنها: " القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"[7].

([1]) لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد السلام هارون،3 /122، مادة قعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.

([2]) سورة البقرة: الآية ١٢٦.

([3]) تاج العروس، مرتضى منصور الزبيدي، 231/4، مادة قعد، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2016م.

([4]) القاموس المحيط، الفيروز ابادي،121/2، مادة قعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013م.

([5]) سورة النور – الآية 60 .

([6]) التعريفات، الجرجاني، 3/ 171، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012م. وينظر: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، د. محمود علي داود، ص119، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد 10، العدد2، لسنة 2015.

([7]) شرح مختصر الروضة، الطوفي، 1\120، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013م.

CC BY

وعرفها **أبو البقاء الحسين الحنفى** بقوله:" والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضعها، وتسمي فروعها، واستخراجها منها تفريعا كقولنا: كل إجماع حق"[1].

ومن التعريفات التي تعرف القاعدة بصفة عامة، بحيث تدخل فيها قواعد النحو والإعراب وغيرها تعريف **الحموي** حيث يقول بأنها:" حكم أغلبي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[2].

وقد عرفها **ابن السبكي** بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[3].

تعليق: التعريفات السابقة تسلط الضوء على تعريف "**قواعد الترجيح**" من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، حيث يتم توضيح مفهوم القاعدة كأصل وأساس يشمل الحسيات والمعنويات، وهو المعنى الجامع لكل الاستخدامات اللغوية، بدءًا من الأساسيات المادية كـ "**أساطين البناء**" وصولاً إلى المعاني المعنوية كـ"**المرأة التي قعدت عن النكاح**".

أما اصطلاحًا، فتعريفات متعددة لعلماء الأصول واللغة، مثل **الجرجاني والطوفي وابن السبكي،** الذين اتفقوا على أن القاعدة هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها لفهم أحكامها، وتتفاوت التعريفات في توضيح الجوانب التطبيقية للقاعدة، سواء في مجال الأصول أو الفروع المختلفة كالفقه والنحو.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية عند الأصوليين:

لقد ركّز العلماء المتقدمون اهتمامهم، في إطار الحديث عن القواعد الأصولية، على تعريف علم أصول الفقه بشكل عام. ويبدو أن هذا النهج يغني عن إفراد القاعدة الأصولية بتعريف مستقل، إذ إن علم أصول الفقه ذاته لا يعني سوى القواعد الأصولية التي تُحدد منهج الاستنباط، وتتناول جميع متعلّقاته.

ومن هنا نجد أن المعاصرين يعرفونه تعريفًا مختصرًا **كالخضري** الذي يُعرّف علم أصول الفقه بأنه "قواعد الاستنباط"[4]، وهو ما ذهب إليه أيضًا **محمد مصطفى شلبي** في كتابه أصول الفقه الإسلامي فقال: "هو علم قواعد الاستنباط"[5].

وعلى هذا الأساس، تتطلب الدراسة وقفة مختصرة عند تعريف بعض المتقدمين لعلم أصول الفقه، وهو تعريف شهد اختلافًا كبيرًا فيما بينهم.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الاختلاف بين المتقدمين في تعريف القواعد الأصولية يعود إلى اعتبارات متعددة،" حيث يُطلق اسم العلم أحيانًا على المسائل الكلية التي يتناولها، وأحيانًا أخرى على إدراك تلك الكليات، وأحيانًا ثالثة على ملكة الاستحضار الناتجة عن الممارسة المستمرة لها، ولذلك فإن كثيرًا من اختلافات الأصوليين في تعريف أصول الفقه تنبع من هذه الاعتبارات المتنوعة"[6].

ويُعتبر تعريف **البيضاوي** لعلم أصول الفقه من أكثر التعريفات شمولًا ودقة، حيث يقول: "معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد".

([1]) الكليات، أبي البقاء الكفوي، 290/2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2004م. وينظر: الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبدالوهاب البغدادي في الجنايات والديات،م.د. دلشاد جلال محمد، ص 95، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد 13،العدد 2، لسنة 2018.

([2]) شرح الحموي على الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 1\51، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.

([3]) الاضطرار في القواعد الفقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون، سمر سمير صادق،22/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2018م.

([4]) أصول الفقه، محمد الخضري، 32/2، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007م.

([5]) أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، 112/3، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002م.

([6]) القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، مسعود بن موسى فلوسى، 14/1.

CC BY

وهذا التعريف، كما يظهر بوضوح، يجمع كافة مجالات علم أصول الفقه. وبعبارة **الغزالي** فإنه يشمل الأقطاب الأربعة التي يدور حولها علم **أصول الفقه**، وهي: "المثمر، والثمرة، والمستثمر، وطريقة الاستثمار"[1].

أما بالنسبة للأصوليين المعاصرين، "مثل **مصطفى أحمد الزرقا، ومحمد أبو زهرة، ومصطفى سعيد الخن**، فقد قدّموا تعريفات متقاربة للقاعدة الأصولية، لكنها لا تخرج عن إطار تعريفات الأقدمين لعلم أصول الفقه، رغم أن أغلبها قد لا يُعتبر تعريفًا جامعًا مانعًا"[2].

على سبيل المثال، يقول الدكتور **مصطفى سعيد الخن:** "ونعني بالقواعد الأصولية تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، ليبني عليها مذهبه، وتكون ثمرة ونتيجة لها"[3].

تظهر هذه التعريفات توافقًا عامًا بين المتقدمين والمعاصرين، لكنها أيضًا تُبرز الحاجة إلى تعريف جامع يعكس روح القواعد الأصولية ومناهجها بشكل شامل ودقيق.

وإسهامًا في البحث الذي بين أيدينا فسيحاول الباحث أن يجمع تعريفًا جامعًا للقاعدة الأصولية من خلال كل ما سبق في تعريف جامع وهو: " حكم كلي يتناول الأسس والمبادئ التي يستند إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وتشمل القضايا الكلية التي تنظم منهج الاجتهاد وتضبط عمليته، مع القدرة على تطبيقها على جزئياتها لاستنباط الأحكام الشرعية بصورة منهجية ومنضبطة".

وهذا التعريف يسعى إلى الجمع بين الجوانب النظرية والعملية للقواعد الأصولية، مستفيدًا من تعريفات المتقدمين والمعاصرين، مع مراعاة شمولية المفهوم ودقته في تحديد دور القاعدة الأصولية في العملية الاستنباطية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وعلاقتهما بقواعد الترجيح:

تناول العلماء المتقدمون والمعاصرون الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، مستعرضين المميزات التي تفصل بينهما، ورغم وضوح هذا الفرق ظاهريًا، إلا أن تحديده بدقة يتطلب تأملًا وتحليلًا عميقين.

- **تعريف القاعدتين ووظيفتهما**

القواعد الأصولية: "هي الأسس التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الأصلية كالكتاب والسنة، وتشمل قضايا كلية مثل **الأمر للوجوب** و**النهي للتحريم** وبهذا تعد القواعد الأصولية أدوات استنباط ومنهجية تضبط عملية الاجتهاد"[4].

القواعد الفقهية: هي ضوابط عامة تجمع فروعًا فقهية متشابهة، "تهدف إلى تسهيل استحضار الأحكام الجزئية من المسائل المتعددة، مثل قاعدة **الضرر يزال** التي تربط بين مسائل فقهية مختلفة"[5].

الفروق الجوهرية

- **من حيث الطبيعة:**

القواعد الأصولية تُعنى باللغة وقواعدها، فهي ذات طبيعة لغوية.

القواعد الفقهية تتعلق بالمسائل الفقهية الجزئية وتجمع بينها تحت ضابط واحد.

([1]) المستصفى، أبو حامد الغزالي، 7/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م.

([2]) نظرات في أصول الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم الحفناوي، 31/1، مجلة جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2003م.

([3]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفي سعيد الخن، 117/2، مجلة جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1993م.

([4]) القواعد الأصولية الشرعية، محمد محمود المحمد، 24/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2018م.

([5]) القواعد والأصول الجامعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، 1/ 52، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2018.

CC BY

- **من حيث الترتيب المنطقي:**

القواعد الأصولية تسبق القواعد الفقهية من حيث الترتيب المنطقي، فهي الميزان الذي يستخدمه الفقيه لاستنباط الأحكام.
القواعد الفقهية تلي القواعد الأصولية في التطبيق، حيث تُمثل خلاصة ما توصل إليه الفقيه من أحكام.

- **من حيث العمومية والاطراد:**

القواعد الأصولية تتميز بالاطراد والشمولية، إذ لا تُقبل فيها الاستثناءات.
القواعد الفقهية أكثر مرونة وقد تتضمن استثناءات تبعًا لاختلاف الأحكام الفقهية.

- **من حيث الوظيفة:**

القواعد الأصولية تساعد المجتهد على استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة.
القواعد الفقهية تسهّل على الفقيه تذكر واستحضار الأحكام المندرجة تحتها.

- **أمثلة:**

بقاعدة "**الأمر يقتضي النهي عن ضده**" هي قاعدة أصولية تُعين الفقيه على تفسير النصوص الشرعية، كاستنباط وجوب الصلاة من قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ "[1].
قاعدة "الضرر يزال" هي قاعدة فقهية تُطبق على مسائل متعددة، مثل إزالة الضرر في المعاملات التجارية والحقوق الشخصية.

- **رؤية العلماء في التفريق بين القاعدتين وارتابطهما بالترجيح.**

يرى **ابن تيمية** "أن القواعد الأصولية هي الأدلة العامة التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام، بينما القواعد الفقهية هي الأحكام العامة التي تجمع مسائل فقهية متفرقة"[2].
ويضيف الدكتور **عبد الله الهلالي** شارحًا فيقول: إن القواعد الأصولية تعمل كضوابط للاستنباط الشرعي، بينما القواعد الفقهية تُعد ثمرة لذلك الاستنباط وكلاهما معًا يشكلان صورة الترجيح بين الأدلة بشكلٍ متكامل، كالأصل والفرع"[3].
ويتجلى الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية في طبيعتها، وظيفتها، وغاياتها، فالقواعد الأصولية تُعد الإطار النظري لاستخراج الأحكام الشرعية ومن ضمن هذا الإطار عملية الترجيح، في حين تمثل القواعد الفقهية تطبيقات عملية تجمع أحكامًا جزئية تحت مظلة واحدة، ما يُبرز تكامل القاعدتين في خدمة الفقه الإسلامي.

- **العلاقة بقواعد الترجيح بين الأدلة.**

إن التمييز بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية يشكل أساسًا لفهم المنهجية الشرعية في استنباط الأحكام وترجيح الأدلة.
فالقواعد الأصولية، باعتبارها الأدوات التي تضبط عملية الاجتهاد وتحدد المنهجية في التعامل مع النصوص الشرعية، تُعد الركيزة التي ينبني عليها تطوير قواعد الترجيح بين الأدلة الشرعية، فهي التي تُمكن المجتهد من تحليل الأدلة واستقراء دلالاتها بشكل منضبط ومنهجي.
أما القواعد الفقهية، فهي المخرجات التي تُمثل خلاصة الاجتهاد في ضوء القواعد الأصولية، وبهذا فهي تُسهم في ترتيب الأولويات بين الأحكام وتنظيمها عند تعارض الأدلة أو تداخل المسائل.

([1]) سورة البقرة: الآية 43 .

([2]) القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس ابن اللحام،44/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م.

([3]) التطبيقات الحديثية والأصولية على بلوغ المرام، وضاح محمد مساعد،90/1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2004م.

CC BY

ومن هنا، فإن تطوير قواعد الترجيح يعتمد على القواعد الأصولية في صياغة ضوابط دقيقة تُوجه المجتهد في حسم التعارض بين الأدلة الشرعية، بينما يستفيد من القواعد الفقهية في تعزيز فهم الأثر العملي لهذه القواعد، مما يسهم في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية وتطبيقها في الواقع.

المبحث الثاني: شروط الترجيح عند الأصوليين وتطويرها.

المطلب الأول: شروط الترجيح عند الأصوليين.

الترجيح هو إحدى أهم أدوات الاجتهاد الفقهي، وهو ضروري للتعامل مع تعارض الأدلة الشرعية، ولذلك وضع الأصوليون شروطًا لضبط هذه العملية وتوجيهها نحو تحقيق غايات الشريعة.

وهذه الشروط تعكس العمق العلمي والفكري الذي استند عليه الأصوليون لتقديم حلول دقيقة للمسائل الخلافية، وفيما يلي تفصيل الشروط مع التعليق عليها:

الشرط الأول: أن يكون الترجيح بين الأدلة

يتفق الأصوليون على أن "الترجيح لا يكون إلا بين الأدلة الشرعية، لأن الدعاوى والآراء الشخصية لا تدخل في باب الترجيح"[1].

فالدليل هو الذي يمتلك خصائص موضوعية تُقاس بها قوته مقارنة بدليل آخر، "والزركشي يُبرز هذه النقطة بوضوح، معتبرًا أن الترجيح بيانٌ لخصوصية الدليل بمزيد قوة، وهو ما لا ينطبق على الآراء أو الدعاوى"[2].

تعليق: هذا الشرط يُظهر مدى انضباط علم الأصول في التعامل مع الأدلة الشرعية، والترجيح لا يُعتبر وسيلة لحسم الخلافات الفكرية المجردة، بل هو عملية منهجية تُعنى بالأدلة المعتبرة فقط.

ومع ذلك فإن الزركشي أضاف بُعدًا أوسع حين أقر إمكانية الترجيح في بعض المجالات غير الأدلة المباشرة، مثل الديانات أو البينات، شريطة أن تكون لها أصول تستند إليها، هذه الإضافة تُظهر مرونة الأصوليين في توسيع مفهوم الترجيح دون الإخلال بضوابطه.

الشرط الثاني: قابلية الأدلة للتعارض

يشترط الأصوليون أن تكون الأدلة "قابلة للتعارض حتى تُمارَس عملية الترجيح، فإذا كانت الأدلة قطعية، كالنصوص الصريحة والأخبار المتواترة، فلا مجال للترجيح"[3]، لأنها لا تقبل التعارض بطبيعتها، أما في الأدلة الظنية، فالتعارض يُفتح حين يجتمع دليلان ظنيان في مسألة واحدة، ما يتطلب المفاضلة بينهما.

تعليق: هذا الشرط يُبرز أهمية التفريق بين أنواع الأدلة الشرعية. التعامل مع القطعيات يختلف تمامًا عن التعامل مع الظنيات، لأن الأولى تحمل يقينًا لا مجال لتجاوزه، بينما الثانية تستدعي أحيانًا ترجيح أحد الاحتمالات.

غير أن هذا الشرط يُبرز أيضًا الحاجة إلى فهم دقيق لطبيعة التعارض: هل هو حقيقي أم ظاهري؟ وهذا يُبرز دور الاجتهاد في محاولة الجمع بين الأدلة قبل اللجوء إلى الترجيح.

الشرط الثالث: وجود دليل على الترجيح

([1]) إرشاد الفحول، الشوكاني، 2/ 273، دار العلا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003م.

([2]) البحر المحيط، الزركشي، 6/ 131، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013م. وينظر: مراعاة الخلاف عند الاصوليين، د. مثنى عارف داود الجراح، ص99، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد 11، العدد 3، لسنة 2016.

([3]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، 70/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م.

CC BY

الترجيح ليس عملية عشوائية، بل يجب أن يستند إلى دليل يُثبت قوة أحد الأدلة المتعارضة. وقد اشترط الأصوليون ضرورة العمل بالدليلين المتعارضين إن أمكن الجمع بينهما، لأن العمل بهما معًا أفضل من إلغاء أحدهما. أشار الإمام الرازي إلى أهمية الجمع بين الأدلة عند التعارض الجزئي، مقترحًا حلولًا مثل توزيع الأحكام أو تنزيل كل دليل على حالة خاصة.

تعليق: هذا الشرط يُبرز قيمة العمل بالدليلين معًا، وهو ما يعكس منهج الأصوليين في الحفاظ على النصوص الشرعية بقدر الإمكان، والجمع بين الأدلة عند التعارض الجزئي يُظهر مدى عمق التفكير الأصولي في الحفاظ على تماسك النصوص الشرعية، وهو نهج يُجنب إهدار النصوص، لكنه يتطلب مستوى عاليًا من الاجتهاد لفهم السياقات التي يمكن فيها الجمع.

الشرط الرابع: الترجيح بمزية في الدليل

يشترط الأصوليون أن تكون المزية التي تُرجِّح أحد الأدلة غير مستقلة عن طبيعة الدليل، "أي أن تكون قوة داخلية مرتبطة به، مثل وضوح الدلالة أو ثبوت السند، **أما الأدلة القطعية، فلا مجال للترجيح فيها** لأنها لا تقبل التعارض من الأصل"[1].

واختلف الأصوليون حول الترجيح بكثرة الأدلة: "أيده الشافعية باعتبار أن الظنون المتعددة أقوى من الظن الواحد، بينما رفضه الحنفية واعتبروه غير مؤثر"[2].

تعليق: هذا الشرط يُسلط الضوء على ضرورة التفريق بين ما هو جوهري وما هو عرضي في عملية الترجيح، والمزية يجب أن تكون مُعززة لقوة الدليل، لا قائمة بذاتها.

والاختلاف بين الشافعية والحنفية حول الترجيح بكثرة الأدلة يُظهر تعدد زوايا النظر بين المدارس الأصولية، ويُبرز أيضًا أهمية التفكير النقدي في تقييم قوة الدليل.

الخلاصة: شروط الترجيح تعكس منهجية علمية صارمة لدى الأصوليين، حيث يهدفون إلى تحقيق التوازن بين حفظ النصوص الشرعية واستنباط الأحكام المناسبة،

والتعليقات على هذه الشروط تُظهر مدى شمولية الفكر الأصولي في التعامل مع القضايا الخلافية، وكذلك المرونة التي تتيحها هذه القواعد للمجتهدين عند استنباط الأحكام.

المطلب الثاني: الإشكاليات في تطبيق شروط الترجيح

تُعد الإشكاليات في تطبيق شروط الترجيح من أبرز القضايا التي واجهها الأصوليون في مساعيهم لضبط عملية الترجيح بين الأدلة الشرعية.

وتنبع هذه الإشكاليات من الطبيعة المعقدة للأدلة الشرعية ذاتها، ومن تعدد المناهج الاجتهادية التي تبناها العلماء في تقييمها، **ويمكن تقسيم هذه الإشكاليات إلى عدة محاور رئيسة:**

1. إشكالية تحديد التعارض الحقيقي بين الأدلة

من أبرز التحديات التي واجهها الأصوليون في عملية الترجيح هي التمييز بين التعارض الحقيقي والتعارض الظاهري، فالتعارض الحقيقي هو الذي يستحيل فيه الجمع بين الأدلة، مما يستدعي اللجوء إلى الترجيح، بينما يمكن حل التعارض الظاهري من خلال أدوات الجمع والتوفيق.

وقد ناقش الأصوليون هذه الإشكالية باستفاضة، حيث يرى البعض أن كثيرًا من حالات التعارض الظاهري تُحل بمجرد فهم النصوص وفق قواعد اللغة العربية والسياق الشرعي، وقد أشار الأصوليون إلى أن "الأصل في النصوص الشرعية التوافق والتكامل، وأن التعارض الظاهري غالبًا ما ينشأ من قصور في فهم السياق أو إغفال مقاصد الشريعة"[3].

([1]) حاشية النفحات على شرح الورقات، حمد بن عبد اللطيف الجاوي،116/1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1938م.

([2]) اللمع، الشيرازي، 2/ 34، البرهان، الجويني، 2/ 753.

([3]) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، 21/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م.

CC BY

2. إشكالية القطعيات والظنيات في الترجيح

اشترط جمهور الأصوليين أن يكون الترجيح في دائرة الظنيات، لأن القطعيات لا تعارض فيها أصلاً، ومع ذلك أثيرت إشكالية تتعلق بحالات يبدو فيها التعارض بين نصين قطعيين في الدلالة أو الثبوت، "مما أثار خلافًا حول إمكان إجراء الترجيح فيها، وقد أشار الزركشي إلى أن مثل هذا التعارض يُحل غالبًا بالنسخ أو التخصيص، إلا أن ذلك يستلزم أدلة واضحة وإلا وقع المجتهد في دور أو مصادرة"[1].

3. إشكالية اختلاف المزايا الترجيحية

إن من أعقد الإشكاليات التي تواجه المجتهد هي اختلاف المزايا الترجيحية بين الأدلة المتعارضة، حيث قد يتميز أحد الأدلة بقوة السند بينما يتفوق الآخر بدقة الدلالة أو توافقه مع مقاصد الشريعة، وهذا يؤدي إلى إشكال عملي حول أي من هذه المزايا أولى بالاعتبار، "فبعض الأصوليين ركزوا على قوة الدلالة، بينما رأى آخرون تقديم النص الأقوى سندًا حتى لو كانت دلالته أضعف"[2].

4. إشكالية الترجيح بين العام والخاص والمطلق والمقيد

من القضايا التي أثارت جدلاً بين الأصوليين هي كيفية الترجيح بين نصوص متعارضة تتسم بعموم أحدها وخصوص الآخر أو إطلاق أحدهما وتقييد الآخر، "وقد اتفق جمهور العلماء على تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق في حال عدم إمكان الجمع، إلا أن الخلاف ظهر في مدى استيفاء هذه القواعد للشروط في كل حالة، فمثلًا قد يُحتمل أن يكون النص العام مخصوصًا بسياق معين، مما يدفع البعض إلى تقديمه على الخاص"[3].

5. إشكالية أثر السياق الزمني والمكاني

يواجه المجتهد صعوبة في تطبيق شروط الترجيح إذا كانت الأدلة مرتبطة بسياقات زمنية أو مكانية مختلفة، وقد أشار "الجويني إلى أن الترجيح يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الظرف التاريخي للأدلة"[4]، إلا أن ذلك يفتح بابًا للتأويل الذي قد يؤدي إلى نتائج متباينة، وهذه الإشكالية تجعل المجتهد في مواجهة معقدة بين فهم النصوص كما وردت وبين تنزيلها على واقع معاصر.

6. إشكالية الترجيح بناءً على القرائن

رغم اتفاق الأصوليين على اعتبار القرائن في الترجيح، إلا أن طبيعة هذه القرائن ومدى تأثيرها أثارت جدلاً واسعًا، "فبعض الأصوليين اعتبروا أن القرائن الظاهرة فقط هي التي تؤخذ بعين الاعتبار، بينما ذهب آخرون، كالإمام الغزالي، إلى أهمية مراعاة القرائن الخفية التي قد تكون أقرب إلى سياق النص ومقاصده"[5].

7. إشكالية الاجتهاد في تحديد أولويات الشروط

إن تعدد الشروط التي وضعها الأصوليون للترجيح قد يؤدي إلى إشكالية في ترتيب أولوياتها عند المجتهد، فقد يجد الباحث أن أحد الأدلة يفوق الآخر في شرط معين، بينما يتفوق الآخر في شرط مختلف.

وهذا "التعارض بين شروط الترجيح نفسها قد يؤدي إلى حالة من التردد أو الاعتماد على ترجيح مبني على الاجتهاد الشخصي دون دليل قطعي"[6].

([1]) تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح بينها، محمد وفا، 221/2، توزيع المتنبي، القاهرة، مصر، 1992م

([2]) المصدر السابق، 224/2.

([3]) التعارض والترجيح، حمدي بخيت عمران، 113/1، أصوات للدراسات والنشر، القاهرة، مصر، 2019م.

([4]) شرح ورقات الإمام الجويني في أصول الفقه، قاسم بن عبد محمد النعيمي، 1/ 28، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2018.

([5]) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، 442/2.

([6]) المصدر نفسه، 2/ 449.

CC BY

تعليق: الإشكاليات المتعلقة بتطبيق شروط الترجيح ليست مجرد عوائق أمام المجتهدين، بل هي عنصر أساسي في تطور الفكر الأصولي والفقهي، حيث دفعت العلماء إلى تعميق البحث في الأدلة الشرعية، وتطوير مناهج اجتهادية أكثر دقة ومرونة، كما أن هذه الإشكاليات تؤكد أهمية النظر في مقاصد الشريعة وسياقها التاريخي، لضمان تحقيق العدالة الشرعية وصيانة الدين في كل عصر.

المطلب الثالث: آليات تطوير قواعد الترجيح

يعدّ الترجيح بين الأدلة الشرعية أحد أبرز أدوات الاجتهاد فهو عملية منهجية تهدف إلى التوفيق بين الأدلة المتعارضة على نحو يحقق الاتساق بين نصوص الشريعة ومقاصدها العامة.

غير أن التطورات الزمانية والمكانية تستدعي إعادة النظر في قواعد الترجيح التقليدية بهدف تطويرها بما يتناسب مع مستجدات الواقع ومتغيراته، وتكمن أهمية التطوير في تحقيق الملاءمة بين التراث الأصولي والتحديات المعاصرة، مع الحفاظ على أصالة القواعد الشرعية، **وسنسلط الضوء هنا على أبرز الآليات التي يمكن من خلالها تطوير قواعد الترجيح:**

1. إعادة تعريف التعارض بين الأدلة

يتطلب التطوير إعادة النظر في مفهوم التعارض ذاته. فالتعارض عند الأصوليين يُعرف بأنه تعارض أدلة لا يمكن الجمع بينها في وقت واحد.

غير أن تطور العلوم المعاصرة وتنوع السياقات الاجتماعية يدعوان إلى مراجعة هذا التعريف ليشمل التعارض الظاهري الناتج عن تغير دلالات اللغة أو اختلاف ظروف التطبيق، "فيمكن أن تُفهم النصوص المتعلقة بآداب معينة بشكل مختلف إذا أُعيد النظر في دلالاتها وفق السياق اللغوي والاجتماعي الذي نزلت فيه"[1].

تعليق: يمكن تطبيق هذه الآلية في قضايا مستجدة مثل التعاملات المالية الرقمية، حيث يظهر تعارض ظاهري بين النصوص المتعلقة بالربا والتعاملات الإلكترونية، وإعادة تعريف التعارض هنا يسهم في توجيه الاجتهاد نحو فهم النصوص في سياقها المستحدث.

2. تعميق الصلة بمقاصد الشريعة

من أهم الآليات لتطوير قواعد الترجيح التركيز على ربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، فالترجيح لا يمكن أن يقتصر على المزايا الظاهرة للأدلة، بل يجب أن يكون مرتبطًا بتحقيق الغايات الكبرى للشريعة، كجلب المصلحة ودفع المفسدة، وقد أكد الأصوليون "أن المصلحة هي المعيار الأهم في استنباط الأحكام، مما يج6اعتعل مقاصد الشريعة حجر الأساس لأي عملية ترجيح بين الأدلة"[2].

تعليق: عند التعارض بين دليل ينص على وجوب أداء الزكاة بشكل عيني ودليل يجيز إخراجها نقدًا، يمكن للمجتهد اعتماد دليل تحقيق المصلحة، كاختيار النقد في ظل ظروف اقتصادية تدعو لذلك.

3. توظيف العلوم الحديثة في تحليل النصوص

تطوير قواعد الترجيح يتطلب الاستفادة من تطور العلوم الإنسانية والمعرفية الحديثة، مثل علوم اللسانيات وتحليل الخطاب، "فهذه الأدوات تمكن الباحث من تحليل النصوص الشرعية بطريقة أدق، وفهم العلاقة بين النصوص المتعارضة في سياقاتها

([1]) تعارض الأدلة الشرعية في الفكر الإسلامي، إبراهيم شوقار،102/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.

([2]) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، 142/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014م.

CC BY

المختلفة"[1] كما يمكن للمنهجيات الحديثة في تفسير النصوص أن تبرز أوجه القوة والضعف في الأدلة بطريقة أكثر موضوعية.

تعليق: تطبيق هذا المنهج يظهر في دراسة النصوص المتعلقة بقضايا البيئة. يمكن لتحليل السياقات التاريخية للنصوص أن يُبرز دلالات خفية حول أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية.

4. تطوير أدوات الجمع بين الأدلة

بدلًا من التركيز على تقديم أحد الدليلين وإلغاء الآخر، يمكن العمل على تطوير أدوات الجمع بين الأدلة المتعارضة، "والجمع بين الأدلة هو منهج أصولي أشار إليه الشيرازي وغيره، إلا أن تطوير أدوات الجمع ليشمل صورًا جديدة من التوافق بين النصوص يمكن أن يعزز مرونة القواعد الأصولية"[2].

تعليق: في التعارض بين أحاديث تشير إلى جواز صلاة النافلة أثناء السفر وأحاديث أخرى تفضل الاقتصار على الفريضة، يمكن الجمع بالقول بجوازها مع الأفضلية لتركها، مما يحافظ على العمل بالدليلين.

5. مراعاة تغير الأعراف والظروف الاجتماعية

الاجتهاد الأصولي لا يمكن أن ينفصل عن الأعراف الاجتماعية والظروف الاقتصادية والسياسية التي تتغير مع الزمن، ولذلك "فإن تطوير قواعد الترجيح يتطلب اعتبار هذه المتغيرات عند تقديم أحد الأدلة على الآخر، وقد أشار الأصوليون إلى أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان"[3].

تعليق: تظهر هذه الآلية في قضية فرض الحجاب، حيث تختلف دلالات بعض النصوص المتعلقة بستر المرأة بناءً على الأعراف المجتمعية مع الحفاظ على القاعدة الشرعية العامة كستر الجسد على العموم، أو ستر الجميع عدا الوجه والكفين.

6. تعزيز التكامل بين المذاهب الفقهية

يمكن لتطوير قواعد الترجيح أن يستفيد من تنوع المناهج الأصولية بين المذاهب الإسلامية، فعلى الرغم من وجود اختلافات في التفاصيل بين الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة، فإن التوجه نحو التكامل بينها يسهم في صياغة قواعد ترجيح أكثر شمولية.

7. العمل على تعزيز التكامل بين الأدلة النقلية والعقلية

التكامل بين الأدلة النقلية والعقلية يمثل آلية جوهرية لتطوير قواعد الترجيح. وقد أكد الرازي والغزالي على أهمية المنهج العقلي في فهم النصوص، وتعزيز هذا التكامل يساعد على الوصول إلى ترجيحات أكثر انسجامًا مع الواقع والمقاصد الشرعية.

تعليق: في قضايا الإفتاء المتعلقة بالتطور العلمي، مثل الهندسة الوراثية، يمكن استخدام الأدلة العقلية المعتبرة إلى جانب النصوص الشرعية لتوجيه عملية الترجيح.

الخلاصة: إن تطوير قواعد الترجيح بين الأدلة الشرعية ليس مجرد مطلب أكاديمي، بل هو ضرورة عملية تفرضها التحديات المعاصرة، ويتطلب هذا التطوير تضافر الجهود بين العلماء من مختلف المدارس الأصولية وتوظيف المنهجيات الحديثة مع الحفاظ على أصالة الشريعة، ومن خلال هذه الآليات يمكن تحقيق اجتهاد فقهي متوازن يجمع بين الموروث الأصولي ومتطلبات العصر الحديث.

([1]) مقاصد الشريعة الإسلامية مازن موفق هاشم،13/2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2013م.

([2]) فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، جاسر عودة، 1/ 50، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005م.

([3]) المصدر السابق، 1/ 59.

CC BY

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن موضوع تطوير قواعد الترجيح بين الأدلة الشرعية يمثل أحد الموضوعات الحيوية في علم الأصول لما له من أهمية بالغة في توجيه عملية الاستنباط وتحديد السبل الصحيحة لتقديم أحد الأدلة على الآخر في حالة تعارضها.

وقد أظهر البحث أن عملية الترجيح لا تقتصر على مجرد اختيار دليلاً على آخر، بل هي عملية فكرية دقيقة تتطلب فهمًا عميقًا لظروف وأحوال الأدلة، وفهمًا دقيقًا للسياقات المختلفة التي يتم فيها تطبيق هذه الأدلة، فالشروط التي وضعها الأصوليون لضمان صحة الترجيح قد تواجه تحديات كبيرة عندما يُحاول تطبيقها في الواقع المعاصر، حيث تصبح بعض الظروف أو الأدلة أقل وضوحًا، ما يفرض ضرورة تطوير هذه القواعد بما يتناسب مع التطورات الزمنية والمستجدات.

وبالرغم من التحديات التي قد تنشأ، فإن البحث قد أبرز أهمية التفاعل المستمر بين المنهج الأصولي والواقع المعاصر، إذ إن الشريعة الإسلامية تمتاز بمرونة تكفل لها الاستجابة لمتطلبات العصر، مما يجعل ضرورة تطوير قواعد الترجيح مسألة ملحة لضمان استمرارية صلاحية الفقه الإسلامي في معالجة قضايا العصر بفعالية وموثوقية.

ولقد كان التركيز على ضرورة تطوير قواعد الترجيح، بناءً على مقاصد الشريعة، مدخلًا حيويًا لتحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة في الفكر، ليصبح الترجيح ليس مجرد أداة أصولية بين الأدلة، بل عنصرًا أساسيًا في اجتهادات العلماء بما يعكس القدرة على التكيف مع التحديات المعاصرة، وذلك من خلال تحديد الأسس الأصولية التي تضمن أن هذه الاجتهادات لا تخرج عن المضمون الصحيح والمتوازن للنصوص الشرعية.

ليظل الاجتهاد الإسلامي قادرًا على الاستجابة لمتغيرات الحياة دون أن يتناقض مع أصوله الدينية والتشريعية

النتائج

1. الترجيح بين الأدلة الشرعية يعتمد على وجود تعارض حقيقي بين الأدلة، حيث لا يمكن تطبيق الترجيح دون هذا التعارض الواضح.
2. الترجيح يتطلب شروطًا أساسية يجب أن تتحقق ليتسنى للمجتهد إجراء عملية الترجيح بشكل صحيح، وهذه الشروط تشمل قابليتها للتعارض.
3. أوضح البحث أن الترجيح ليس مجرد ترتيب بين الأدلة، بل هو عملية فكرية معقدة تتطلب تحليلاً دقيقًا يعتمد على القواعد الأصولية الثابتة.
4. الأصوليين يفرقون بين الأدلة القطعية والظنية في الترجيح، حيث لا يمكن تطبيق الترجيح على القطعيات مثل الأخبار المتواترة.
5. هناك إشكاليات تطبيقية في قواعد الترجيح في السياقات المعاصرة بسبب تباين التحديات بين الفقه التقليدي والواقع المعاصر.
6. تناول البحث إشكالية تطبيق شروط الترجيح عند تعارض الأدلة في المسائل التي تقتضي الاجتهاد المعاصر، مثل مسائل حقوق الإنسان أو المعاملات الحديثة.
7. استعرض البحث ضرورة تطوير آليات الترجيح لتشمل القضايا المعاصرة التي لم تكن موجودة في الزمن القديم، وذلك لتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي المعاصر.

CC BY

8. أكد البحث على أهمية توسيع نطاق الترجيح بناءً على مقاصد الشريعة، بهدف تحقيق المصلحة العامة وحفظ النظام الاجتماعي.
9. أوضح البحث أن الفقه المعاصر قد أسهم بشكل كبير في تحديث قواعد الترجيح، بما يتناسب مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.
10. خلص البحث إلى أن استخدام القواعد الفقهية في الترجيح بين الأدلة يساعد في تحديد الأولوية بين الأدلة المتعارضة بطريقة تحافظ على توازن النصوص الشرعية والمصلحة العامة.

التوصيات

1. يُوصى بتطوير قواعد الترجيح بين الأدلة الشرعية بما يتناسب مع المتغيرات العصرية، من خلال التوسع في استخدام المقاصد الشرعية والتأصيل الفقهي لتطبيقها في القضايا المعاصرة.
2. يُوصى بإجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين المدارس الأصولية المختلفة لفهم كيفية تعاطيها مع الترجيح، بما يسهم في استنباط حلول أكثر مرونة وواقعية لتطبيق القواعد الأصولية في العصر الحديث.
3. تشجيع اجتهاد جماعي بين العلماء في مجالات الترجيح في الفقه المعاصر، وذلك لتوسيع قاعدة الاستنباط وتكامل الاجتهادات التي تتعامل مع التحديات المعاصرة.
4. التركيز على توظيف مفهوم المصلحة العامة عند إجراء الترجيح بين الأدلة الشرعية، بحيث لا تقتصر العملية على الجوانب الشكلية، بل تشمل أيضًا تحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها السامية.
5. توسيع دائرة البحث حول الترجيح بين الأدلة في ضوء العلوم الحديثة مثل علم الاجتماع وعلم النفس، بهدف الوصول إلى حلول أصولية وشرعية تأخذ في اعتبارها الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للمسائل المستجدة.

المراجع والمصادر

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفي سعيد الخن، مجلة جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1993م.
2. أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002م.
3. أصول الفقه، محمد الخضري، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007م.
4. إرشاد الفحول، الشوكاني، دار العلا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003م.
5. الاضطرار في القواعد الفقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون، سمر سمير صادق،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2018م.
6. البحر المحيط، الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013م.
7. التطبيقات الحديثية والأصولية على بلوغ المرام، وضاح محمد مساعد،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2004م.
8. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م.
9. التعارض والترجيح، حمدي بخيت عمران، أصوات للدراسات والنشر، القاهرة، مصر، 2019م
10. التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012م.

11.التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م
12.القاموس المحيط، الفيروز ابادي، مادة قعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013م.
13.القواعد الأصولية الشرعية، محمد محمود المحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2018م.
14.القواعد والأصول الجامعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2018.
15.القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس ابن اللحام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م.
16.الكليات، أبي البقاء الكفوي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2004م.
17.المستصفى، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م.
18.تاج العروس، مرتضى منصور الزبيدي، مادة قعد، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2016م.
19.تعارض الأدلة الشرعية في الفكر الإسلامي، إبراهيم شوقار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014
20.تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح بينها، محمد وفا، توزيع المتنبي، القاهرة، مصر، 1992م
21.حاشية النفحات على شرح الورقات، حمد بن عبد اللطيف الجاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1938م.
22.شرح الحموي على الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.
23.شرح ورقات الإمام الجويني في أصول الفقه، قاسم بن عبد محمد النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2018
24.شرخ مختصر الروضة، الطوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013م.
25.علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014م
26.فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، جاسر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005م.
27. قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، د. محمود علي داود، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد 10، العدد2، لسنة 2015.
28. الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبدالوهاب البغدادي في الجنايات والديات،م.د. دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد 13،العدد 2، لسنة 2018.
29.لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد السلام هارون، مادة قعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.
30.مراعاة الخلاف عند الاصوليين، د. مثنى عارف داود الجراح، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد 11، العدد 3، لسنة 2016.
31. نظرات في أصول الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم الحفناوي، مجلة جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2003م.

CC BY